

Distr.: General
25 July 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والستين، المعقودة في الفترة ٢٩ نيسان/أبريل - ٣ أيار/
مايو ٢٠١٣

رقم ٢٠١٣/١٢ (البحرين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

بشأن السيد نبيل عبد الرسول رجب

ردت الحكومة على البلاغ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها
لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/16/47، المرفق، و Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد نبيل أحمد عبد الرسول رجب (المشار إليه فيما بعد بالسيد رجب)، المواطن البحريني، المولد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤، هو رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، ومدير مركز الخليج لحقوق الإنسان، ونائب الأمين العام للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٠. كما أنه رئيس مجلس إدارة منظمة تنسيق الأبحاث المتعلقة بالإيدز والتنقل - آسيا، وعضو المجلس الاستشاري لفرع الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمنظمة هيومن رايتس ووتش، وحائز على جائزة الديمقراطية إيون راتسيو.

٤- وفي الفترة ما بين ٥ و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢، احتُجز السيد رجب وأُتهم "بإهانة الهيئات النظامية" عبر موقع شبكة التواصل الاجتماعي "تويتر"، و"المشاركة في تجمع غير قانوني"، و"دعوة الآخرين إلى الانضمام إليها" عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي.

وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٢، اعتقل أفراد من الشرطة السيد رجب بأمر من النائب العام بعد عودته إلى البحرين من الخارج. ولم يُبلغ السيد رجب ولا محاموه بسبب اعتقاله حتى عُرض على النائب العام في اليوم التالي. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٢، أتمت المحكمة الجنائية الابتدائية في المنامة السيد رجب بتهمة "التحريض على مظاهرات غير مشروعة عبر وسائط شبكات التواصل الاجتماعي". وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢، أُفرج عنه بكفالة بعد احتجازه لثلاثة أسابيع. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أصدرت المحكمة بحقه حكماً نهائياً بتهمة "إهانة الهيئات النظامية" وأمرته بدفع غرامة مالية قيمتها ٣٠٠ دينار بحريني (أي نحو ٧٩٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٥- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نشر السيد رجب تعليقات عبر "تويتر"، أحد مواقع شبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت، موجهة إلى رئيس الوزراء البحريني، الذي كان في زيارة إلى مدينة المحرق. كما طلب السيد رجب إلى رئيس الوزراء تقديم استقالته، قائلاً إن أهالي المحرق ما كانوا ليرحبوا به لولا تلقيهم إعانات من الدولة.

٦- وفي الفترة ما بين ٦ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قرر النائب العام حيس السيد رجب على ذمة التحقيق. ويُدعى أن هذا القرار جاء بعد اتهامات من المحرق ضد السيد رجب "بسبب مواطني مدينة المحرق علناً والتشكيك في وطنيتهم بعبارة مسيئة منشورة عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي".

٧- وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، وردت بلاغات تشير إلى أن أفراد الشرطة اعتقلوا السيد رجب بالقوة في منزله عقب انعقاد جلسة محكمة وصدور حكم قضائي عليه. ففي اليوم نفسه، حكمت المحكمة الصغرى الجنائية الخامسة على السيد رجب بالسجن لثلاثة شهور بتهمة قذف سكان مدينة المحرق حسب الادعاء. ويُزعم أن دعوى القذف المرفوعة على السيد رجب قدمها باسم مواطني مدينة المحرق أفراد من الحكومة أو تابعين لها.

٨- وتفيد البلاغات الواردة بأنه طُلب استئناف للحكم الصادر، تعلق أولهما بطلب وقف تنفيذ الحكم، ورفضه القاضي، بينما طلب الاستئناف الثاني تخفيف العقوبة إلى العمل المجتمعي، وفقاً للمادة ٣٧١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني. كما أُفيد بأن العقوبة الصادرة في دعاوى القذف تقتصر عادة على الغرامة ولا تصل إلى السجن. وأُرجئت جلسة الاستماع الأولى في الاستئناف الثاني أمام محكمة الاستئناف العليا، التي كان من المقرر عقدها في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢. ورفضت المحكمة الإفراج عنه بكفالة.

٩- وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٢، كان من المقرر أن تنظر محكمة الاستئناف العليا في طلب استئناف مقدم من محامي السيد رجب بشأن الحكم باحتجازه لثلاثة شهور الذي أصدرته ضده في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ المحكمة الصغرى الجنائية الخامسة. وقد تعلق هذا الحكم بتهمة القذف المرتبطة بالتغريدات التي نشرها على حسابه على موقع "تويتر" في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

١٠ - كما أُفيد بأن السيد رجب يواجه محاكمتين أخريين، الأولى بتهمة "المشاركة في تمهيد غير قانوني والدعوة إلى مسيرة دون إخطار سابق في المنامة"، والثانية بتهمة "التورط في ممارسات غير مشروعة والتحريض على تجمعات ومسيرات غير مصرّح بها عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي"، وبأنه قد يُعاقب بالسّجن على هاتين التهمتين، حيث كان من المقرر محاكمته في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ويفيد المصدر بأن السيد رجب قد احتُجز في سجن جو المركزي في ظروف قاسية، وحُرم من تلقي المساعدة الطبية على الرغم من معاناته من مشاكل صحية، تشمل ارتفاع ضغط الدم واضطراب دقات القلب وآلام الظهر. وأُفيد بأنه لم يُسمح لأسرته ومحاميه بزيارته.

١١ - ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد رجب تعسفي لأنه نتيجة مباشرة لممارسته السلمية حقوقه في حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، عملاً بالمواد ١٩ و ٢١ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن الاتهامين المتعلقين باستخدام السيد رجب حسابه على موقع "تويتر" يستهدفان مباشرةً حقه في التعبير. وقد انتقد السيد رجب في تغريداته إفلات عصابات مسلحة من العقاب، يُزعم أنها تهاجم المدنيين، وألقى باللائمة على وزارة الداخلية. ويدفع المصدر بأن هذا النقد مشروع وضروري في أي مجتمع ديمقراطي ولا يمكن اعتباره "إهانة عامة". ووفقاً لمنطق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٥، فإن التمتع الكامل بالحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥ من العهد ينطوي على إمكانية "التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام"^(١). وتشير اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٤ إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد تنص على "حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها. [...] وتشمل [...] جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية"^(٢).

١٢ - وبالمثل، يتعارض الاتهامان المتعلقان بمشاركة السيد رجب في الاحتجاجات السلمية التي نُظمت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٢ مع أحكام المادة ٢١ من العهد. و"يطلب" مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢١/١٥ "إلى الدول أن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، بما في ذلك في سياق الانتخابات، وبما يشمل الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين وغيرهم من الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق أو تعزيزها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان" (الفقرة ١).

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) المتعلق بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع والترشح والحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة (المادة ٢٥)، الفقرة ٢٥.

(٢) المرجع السابق، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) المتعلق بالمادة ١٩: حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ١٢.

١٣- ويدفع المصدر بوجود صلة فعلية بين استمرار صدور أوامر باعتقال السيد رجب ومشاركته المباشرة والنشطة في الاحتجاجات السلمية وممارسته الحق في حرية الرأي وحرية التعبير. ووفقاً للمصدر، لا يجوز قانوناً تقييد هذين الحقين في هذه الحالة ولم تُثبت النيابة عكس ذلك بأي ادعاءات وقائية. وفي هذا الصدد، ينص التعليق العام للجنة رقم ٣٤ على أنه "عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر" (الفقرة ٢١). ويُشترط لجواز فرض أي قيود على هذا الحق أن تكون هذه القيود: (١) محددة بنص القانون؛ (٢) لحماية تحقيق أحد الغرضين المعدّين في أحكام العهد؛ و(٣) ضرورية لتحقيق هذا الغرض^(٣).

١٤- ويرى المصدر أن النيابة لم تحدد بالضبط طبيعة التهديد الذي يشكله تعبير السيد رجب على الأمن القومي أو النظام العام البحرينيين^(٤). ويؤكد المصدر أن تدبير الاحتجاز الذي لجأت إليه السلطات ليس متناسباً مع القيمة المراد حمايتها ولا ضرورياً لذلك. بل إن احتجاز السيد رجب هو، بالأحرى، تدبير اتخذته السلطات لقمع جهوده الرامية إلى تسليط الضوء، باستخدام موقعي "تويتر" و"فيسبوك" وغيرهما من أدوات الشبكات الاجتماعية ووسائل الإعلام، على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك ضد المعارضين السياسيين الفعليين أو المحسوبين على المعارضة في البحرين، ولا سيما منذ اندلاع الانتفاضة الشعبية في البلد في شباط/فبراير ٢٠١١.

رد الحكومة

١٥- أبلغت الحكومة الفريق العامل في رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بأن السيد رجب قد نُقل إلى مركز الإصلاح والتأهيل في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ لقضاء مدة عقوبته الموقّعة عليه في الدعوى رقم ٢٠١٢/٥٨٠٧ وهي السّجن لثلاثة شهور. كما حُكم على السيد رجب في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ بالسّجن لثلاث مدد من عام واحد لكل مدة (أي ما مجموعه ثلاثة أعوام).

١٦- وقد أُلقي القبض على المدّعى عليه بينما كان يشارك في مسيرة غير قانونية في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأُتهم بالمشاركة مع آخرين مجهولين في تجمهر، والدعوة إلى مسيرة دون إخطار سابق، والمشاركة في مسيرة تهدد الأمن العام دون إخطار سابق. ومثل المدّعى عليه أمام المحكمة مصحوباً بمحاميه، السيد محمد الجشي، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٢. وقررت المحكمة إرجاء جلسة الاستماع إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، للاستماع إلى شهود النفي.

(٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٦، شين ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٣-٧.

(٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨، سون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١٠-٤.

ثم قُدم موعدها إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢. وحكمت المحكمة على المدعى عليه بالسجن لمدة عام واحد لكل من الاتهامات ذات الصلة (أي لثلاثة أعوام). واستأنف المدعى عليه قرار المحكمة وتقرر عقد جلسة استماع الاستئناف في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ (كما ورد)، ثم أُرجئ الحكم إلى ٢٣ آب/أغسطس. وُبرئت ساحة المدعى عليه من التهم المنسوبة إليه في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٢.

١٧- وفيما يتعلق بادعاء أن السيد رجب محتجز في سجن جو في ظروف قاسية ومحروم من الرعاية الطبية اللازمة لما يعانيه من مشاكل صحية خطيرة، أكدت الحكومة أن السيد رجب يتمتع بكل حقوقه وفقاً لأحكام القانون، بما في ذلك الحق في استقبال زيارات أفراد أسرته وممثليه القانونيين، والحق في الرعاية الطبية اللازمة، على قدم المساواة مع جميع التزلاء. وقد تلقى السيد رجب، منذ إيداعه مركز الإصلاح والتأهيل في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ حتى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، ما مجموعه ثماني زيارات من أسرته وممثليه القانونيين على النحو التالي:

التاريخ	تفاصيل الزيارة	عدد الزوار	ملاحظات
١١ تموز/يوليه ٢٠١٢	الأسرة	٧	رفض التزيل استقبال زائريه
١٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ ^(٥)	الحامي	٢	حضر شخصياً الحاميان السيد محمد الجشي والسيد محمد أحمد، ورفض التزيل مقابلهما
١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	الأسرة	١٢	تلقى زيارة أسرية
٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	الحامي	٢	تلقى زيارة من الحامين السيد محمد الجشي والسيد محمد أحمد
١ آب/أغسطس ٢٠١٢	الحامي	١	تلقى زيارة من الحامية السيدة حليلة السيد
٦ آب/أغسطس ٢٠١٢	الأسرة	١٤	تلقى زيارة أسرية
١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢	الأسرة	٨	تلقى زيارة أسرية
٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢	الحامي	٢	تلقى زيارة من الحامين السيد محمد الجشي والسيد محمد أحمد

١٨- وذكرت الحكومة أن تقارير السيد رجب الطبية تشير إلى أنه كان يعاني من ارتفاع ضغط الدم قبل إيداعه مركز الإصلاح والتأهيل. وقد خضع في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ لفحص طبي روتيني يجريه أطباء المركز للتزلاء الجدد ووُصفت له الأدوية اللازمة، التي يصرفها له موظفو التمريض في الأوقات المحددة في وصفة الطبيب. ويخضع السيد رجب لعمليات المتابعة

(٥) التاريخ الوارد في الوثيقة الأصلية.

الطبية اللازمة على قدم المساواة مع جميع التزلاء. وفي الفترة ما بين ٩ تموز/يوليه و٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، حصل السيد رجب على سبعة مواعيد للمتابعة الطبية وصُرفت له جميع الأدوية اللازمة. وقد حُدد له في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ موعد متابعة لرصد حالته الصحية في العيادة الطبية، إذ يعاني من مرض مزمن يستلزم المتابعة، إلا أنه رفض الحضور إلى الموعد.

١٩- وعن اعتقال السيد رجب لدى عودته من الخارج دون إعلامه بأسباب الاعتقال، ذكرت الحكومة أن السيد رجب قد اعتُقل في ٥ أيار/مايو ٢٠١٢ في مطار البحرين لدى عودته من الخارج بناءً على أمر الاعتقال والإحضار الصادر من النائب العام في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ فيما يتعلق بالدعوى رقم ٣٠٣١٣/٢٠١٢/٠٢. ونُفذ أمر الاعتقال والإحضار، ووُضحت للسيد رجب جميع حقوقه، وعُومل باحترام ووفقاً للقانون. واصطُحب السيد رجب إلى عيادة وزارة الداخلية ليجري له طبيب أخصائي فحصاً طبياً وكشفاً صحياً. ثم اقتيد بعدها إلى إدارة الأمن. وقد سُمح لزوجته بالتحدث إليه عند وصوله إلى إدارة الأمن وقبل احتجازه، عندما سلّم متعلقاته الشخصية. إضافة إلى ذلك، فقد سُمح له بإجراء المكالمات الهاتفية اللازمة له قبل وضعه رهن الاحتجاز. ثم حُبس احتياطياً وعُرض على النائب العام في اليوم التالي وفقاً للقانون. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٢، عُرض السيد رجب على النائب العام من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وأمر النائب العام بحبسه سبعة أيام على ذمة التحقيق، قابلة للتمديد طبقاً للقانون. وينبغي الإشارة إلى أن السيد رجب قد تلقى في ذلك اليوم زيارة من أربعة من أفراد أسرته (٦ أيار/مايو ٢٠١٢).

٢٠- وخلاصة القول، أن مملكة البحرين تؤكد رغبتها القوية في معاملة جميع نزلاء السجون وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان كغالة لحقوقهم واحتراماً لإنسانيتهم وضماناً لعدم تعرضهم للمعاملة القاسية أو الفظة أو المهينة. فضلاً عن ذلك، تؤكد مملكة البحرين أنها تضمن تمتع جميع التزلاء المحتجزين في مركز الإصلاح والتأهيل بحقوقهم المكرّسة في القوانين واللوائح النافذة في المملكة. وقد كُفّلت للسيد رجب جميع حقوقه والضمانات المستحقة له أثناء مرحلة التحقيق أمام النائب العام ومرحلة المحاكمة. إضافة إلى ذلك، فللمدّعى عليه الحق في استئناف الحكم أمام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. وتؤكد الحكومة التزامها باحترام مبادئ حقوق الإنسان، واستعدادها للتعاون من أجل صون الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان.

تعليقات إضافية من المصدر

٢١- يشير المصدر إلى رد حكومة البحرين المدّعي أن اعتقال السيد رجب واحتجازه قد نُفذ بناءً على حكمين صادرين في ٩ تموز/يوليه و١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، وإلى عدم إثباتها أن حرمان السيد رجب من الحرية كان لأسباب أخرى غير ممارسة حقوقه أو حرياته المكفولة بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و١٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يخص الدول الأطراف فيه.

٢٢- ويذكر المصدر أن حكومة البحرين تعترف بأن السيد رجب قد اعتُقل وحوكم واحتُجز لأسباب متصلة بممارسته للحقوق الإنسانية المعترف بها عالمياً، ولا سيما الحق في حرية التعبير وفي التجمع السلمي (الذي يشمل الحق في الاحتجاج بالتجمع والخطاب السلميين، فردياً أو بالاشتراك مع آخرين، تعزيزاً لحقوق الإنسان وحمايتها). وهذه الحقوق محمية بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٥ و ٦ و ١٢ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، والمواد ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٣- علاوة على ذلك، ينبغي أن يُعد اعتقال السيد رجب إجراءً تعسفياً لأنه يمثل شكلاً من أشكال الملاحقة القضائية المتعارضة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع التزامات البحرين في إطارها. كما يُعد احتجازه تعسفياً لأنه استهدف معاقبته ومنعه من العمل في سبيل أن تعزز السلطات الوطنية في البحرين معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً وتحترمها.

٢٤- كما يذكر المصدر أن اعتقال السيد رجب واحتجازه ومقاضاته وإدانته وسجنه إنما يهدف إلى معاقبته ومنعه من مباشرة أنشطته بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان، وبذلك تندرج هذه الحالة في الفئة الثانية من فئات الحرمان التعسفي من الحرية التي حددها الفريق العامل، ويشكل احتجازه خرقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويذكر المصدر أيضاً أنه قد سُمح في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لنائب رئيس الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بزيارة السيد رجب في زنارته. ووفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، كانت ظروف احتجاز السيد رجب جيدة جداً وقت هذه الزيارة. ولم يشك السيد رجب إلا من بقاءه في الحبس الانفرادي في غرفة قذرة ليلة واحدة في آب/أغسطس ٢٠١٢.

٢٥- ويذكر المصدر أنه في ٥ أيار/مايو ٢٠١٢، اعتقل أفراد شرطة في زي مدني السيد رجب عقب وصوله إلى مطار المنامة عائداً من لبنان ونُقل إلى مركز شرطة الحورة. وذكر أفراد الشرطة الذين نفذوا إجراء الاعتقال أنهم كانوا ينفذون أوامر صادرة من النائب العام. إلا أن أياً من السيد رجب ومحاميه لم يبلغوا وقتها بأسباب اعتقاله. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٢، عُرض السيد رجب على النائب العام الذي أبلغه بأسباب اعتقاله. ووفقاً لما أفاد به محامو السيد رجب، فقد وُجّهت إليه تهمة "إهانة الهيئات النظامية"، عملاً بالمادة ٢١٦ من قانون العقوبات، والتي تترتب عليها عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات ودفع غرامة، فيما يتصل بما نشره من تغريدات اعتُبرت "مهينة" لوزارة الداخلية.

٢٦- وينبغي الإشارة إلى أن ممثلي مركز البحرين لحقوق الإنسان قد مُنعوا من دخول قاعة المحكمة أثناء سير إجراءات المحكمة الابتدائية والاستئناف على حد سواء. ورفضت المحكمة طلبات محامي السيد رجب الإفراج عنه بكفالة. وخلال جلسة الاستماع، قدم محامو السيد رجب أيضاً طلباً بضم الاتهامات في الدعاوى الثلاث وطلباً آخر بإضافة تقرير يفيد بتعرّض السيد رجب للضرب على يد أفراد الشرطة إلى ملف الدعوى. وحددت المحكمة موعد الجلسة التالية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي جلسة الاستماع، عمد محامو السيد رجب إلى تقديم التماس إلى قاضي التنفيذ لمراجعة قرار عدم الأمر بالإفراج المؤقت عنه.

٢٧- وكان من المزمع استكمال إجراءات الاستئناف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بفحص الأدلة وأقوال الشهود المتصلة بالدعاوى الجنائية الثلاث والمقدمة من النائب العام وهيئة الدفاع. وقد طعن محامو السيد رجب في نزاهة المحاكمة على أساس عدم النظر في أدلة النفي قبل إقرار الإدانات وإصدار الأحكام.

٢٨- وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، رفضت محكمة الاستئناف البحرينية مجدداً الإفراج عن السيد رجب بكفالة. ثم أمرت المحكمة أخيراً بضم الدعاوى الثلاث، لكنها لم تصرّح بأنها ستصدر فيها حكماً واحداً وعقوبة واحدة. لذلك، فمن الممكن أن تنظر المحكمة في الدعاوى الثلاث معاً وتصدر، مع ذلك، ثلاثة أحكام منفصلة. وخلال جلسة الاستماع، عرض القاضي قرص فيديو رقمي احتوى على صور لمشاركة السيد رجب في مظاهرات سلمية ومجادلته ضابط شرطة بشأن قانونية الاحتجاجات، كما احتوى أيضاً على صور شباب يلقون زجاجات حارقة في ما ادعى القاضي أنه أحد هذه الاحتجاجات. وأصرّ محامو السيد رجب على أن هذا الجزء الأخير لم يقع في نفس مكان هذه الاحتجاجات السلمية ولا زمنه. كما أشار السيد رجب إلى أن أياً من الاحتجاجات التي شارك فيها لم يكن مسرحاً لأعمال العنف. ويرى محامو السيد رجب أن هذا الجزء من قرص الفيديو الرقمي مُفبرك.

٢٩- وطلبت هيئة الدفاع إلى المحكمة أن تأمر بمنح تأشيرات دخول للشهود الأجانب الممثلين لمنظمات حقوق الإنسان الرئيسية التي يرتبط بها السيد رجب، بمن فيهم السيدة ماري كامبيرلين (من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان)، والسيدة كوفي دي لا كامبا (من منظمة العفو الدولية)، والسيد جوش براين (محام أمريكي)، والسيد جو ستورك (من منظمة هيومن رايتس ووتش). وكان من المزمع استكمال إجراءات الاستئناف في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بأقوال شهود النفي بعرض شريط فيديو يحتوي أدلة دفاعية.

٣٠- وبالرغم من طلبات محامي الدفاع، رفضت المحكمة تيسير أو تأييد إصدار تأشيرات دخول للشهود الدوليين. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، استأنفت محكمة الاستئناف البحرينية جلسة الاستماع المتعلقة بطلب الاستئناف. وحضر الجلسة السيد أنطوان أوسيدا، وهو محام فرنسي مكلف من مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ببعثة دولية لمراقبة المحاكمة، وكان مراقب المحاكمة الوحيد المكلف من منظمة غير حكومية دولية. كما حضر

الجلسة عدة دبلوماسيين ممثلين لبلدان غربية. ورُفض دخول ما لا يقل عن أجنبي واحد استدعته هيئة الدفاع إلى البلد للإدلاء بشهادته. إذ رُفض دخول ممثلة الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، السيدة ستيفاني ديفيد، رئيسة مكتب منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إلى البلد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وكان محامو السيد رجب قد طلبوا إلى المحكمة إصدار خطاب إلى السلطات الجمركية لتيسير دخول العديد من الشهود الدوليين، بمن فيهم السيدة ديفيد، لكن المحكمة أبت إصدار هذا الخطاب.

٣١- وعلى الرغم من عدم تأييد المحكمة استدعاء الشهود الدوليين، فقد قرر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومحامو الدفاع تأكيد سفر السيدة ديفيد إلى البحرين بغرض حضور المحاكمة. وخلال جلسة الاستماع، رفضت المحكمة طلب محامي الدفاع استدعاء الشهود الدوليين بحجة أن أقوالهم لا "صلة" لها بالدعوى. فشكا محامو السيد رجب عندئذ عدم فحص جزء من الأدلة المستخدمة لإدانة السيد رجب في الجلسة العلنية حتى الآن وعدم تمكنهم من الاطلاع على جميع الأدلة في الوقت المناسب. وبالفعل، طلب محامو الدفاع إلى المحكمة خلال جلسة الاستماع عرض فيديو كان قد استخدم من قبل كدليل لإدانة السيد رجب، إذ لم يُعرض خلال جلسة المحكمة الابتدائية العلنية. وكانت المحكمة الابتدائية قد أصرت على عرض هذا الفيديو في غرفة سرية فحسب، وهو ما رفضه محامو الدفاع مصرين على عرضه في قاعة المحكمة في الجلسة العلنية. وأبلغت محكمة الاستئناف هيئة الدفاع بعدم إمكانية عرض الفيديو لاختلافه من ملف الدعوى الجنائية. وحاولت المحكمة عرض فيديو ثانٍ قدمته هيئة الادعاء، لكنه لم يدمج في ملف الدعوى الجنائية. وبعد محاولة سريعة لعرضه، علّقت المحكمة الجلسة لأكثر من ساعتين لحل بعض المسائل التقنية. وحينما استؤنفت الجلسة، أعلنت المحكمة إرجاء المحاكمة مرة أخرى إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٣٢- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، استأنفت محكمة الاستئناف البحرينية جلسة الاستماع المتعلقة باستئناف حكم عقوبة السّجن لثلاث سنوات الصادر بحق السيد رجب في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ من المحكمة الصغرى الجنائية، في ثلاث دعاوى متصلة. بمشاركة في تجمعات سلمية مناصرة للحريات الأساسية والديمقراطية. وحضر الجلسة مجدداً السيد أنطوان أوسيدا، المحامي الفرنسي المكلف من المرصد ببعثة دولية لمراقبة المحاكمة، وكان المراقب الوحيد المكلف من منظمة غير حكومية دولية. كما حضر الجلسة عدة دبلوماسيين ممثلين لبلدان غربية، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٣- وخلال الجلسة، رفضت المحكمة طلباً جديداً بالإفراج المؤقت عن السيد رجب. ثم عُرضت ثمانية مقاطع فيديو، منها خمسة مقاطع مقدمة من هيئة الادعاء، احتوت على صور التقطتها الشرطة للمظاهرات التي اعتُقل بسببها السيد رجب، وثلاثة مقاطع مقدمة من محامي الدفاع، احتوت على خطب أو مقابلات تشهد بأن السيد رجب كان يدعو لنيل العنف، فضلاً عن فيديو يعرض صوراً لتظاهرة اتُهم أثناءها السيد رجب وضرب على يد أفراد من

الشرطة، ومقتطفاتٍ من قناة تلفزيونية مؤيدة للحكومة وُصف فيها السيد رجب بأنه مثير للفتن ومتلاعب. ونوقش محتوى مقاطع الفيديو من جانب المحكمة ومحامي الدفاع.

٣٤- وأخيراً، رفضت المحكمة التماساً مقدماً من محامي السيد رجب لإحالة إحدى المسائل إلى المحكمة العليا من أجل إصدار حكم مبدئي في مدى دستورية قانون حظر المظاهرات في البحرين ومدى مشروعيتها فيما يتعلق بأحكام الاتفاقيات الدولية. وأعلنت المحكمة أن إعلان الحكم سيكون في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي ضوء ما تقدم، يرى المصدر أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، على النحو المحدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على حرمان السيد رجب من الحرية طابعاً تعسفياً.

المناقشة

٣٥- يلاحظ الفريق العامل من المعلومات المقدمة من المصدر أن السيد رجب قد اعتُقل وأنه يواجه المحاكمة بثلاث تهم هي: '١' إهانة الهيئات النظامية؛ و'٢' المشاركة في مظاهرات غير مشروعة ودعوة الآخرين إلى الانضمام إليها؛ و'٣' قذف سكان مدينة المحرق حسب الادعاء.

٣٦- وذكرت الحكومة في ردها أن اعتقال السيد رجب واحتجازه كانا نتيجة ممارسته حقوقه في حرية الرأي والتعبير والتجمع. وعلى حد تعبير الحكومة، فإنه اعتُقل وأدين بتهم "المشاركة مع آخرين مجهولين في تجمهر، والدعوة إلى مسيرة دون إخطار سابق، والمشاركة في مسيرة تهدد الأمن العام دون إخطار سابق". وقد حُكم على السيد رجب في التهم المذكورة أعلاه بالسجن لثلاث سنوات، أي سنة واحدة لكل جريمة.

٣٧- وتشمل المسائل المعروضة على الفريق العامل ما يلي: (أ) ما إذا كانت أفعال السيد رجب المزعومة تشكل جرائم تعاقب عليها القوانين البحرينية الداخلية بالسجن/دفع غرامة؛ وإن كان الأمر كذلك، (ب) ما إذا كانت هذه الأفعال تتفق مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي قطعتها مملكة البحرين على نفسها بوصفها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ و(ج) ما إذا كان قد روعي اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة وقت الاعتقال والاحتجاز؛ و(د) ما إذا كان الحق في محاكمة عادلة قد احترُم.

٣٨- ويتضح من رد الحكومة أن السيد رجب قد احتُجز وأدين بموجب القوانين البحرينية الداخلية القائمة، التي يبدو أنها تنكر على الأشخاص الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير والتجمع، إما فردياً أو بالاشتراك مع آخرين. ومملكة البحرين طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي، لذلك، ملتزمة التزاماً قانونياً دولياً بمواءمة قوانينها الداخلية مع صكوك حقوق الإنسان التي وقّعت عليها. وتقول الحكومة: "إننا نؤكد التزامنا باحترام مبادئ حقوق الإنسان واستعدادنا للتعاون من أجل صون الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان".

٣٩- ويشمل الحق في المحاكمة العادلة إمكانية الحصول على محام، والسماح بتقديم الأدلة، وإحضار شهود النفي. ومنذ اعتقال السيد رجب في ٥ أيار/مايو ٢٠١٢، عُقد عدد من جلسات الاستماع احترمت فيها هذه الحقوق جزئياً. فرفض الحكومة المعنية أن تيسر في الوقت المناسب حضور الشهود الأجانب جلسة الاستماع إنما هو إسقاطاً لحق، وعرض الفيديو في غرفة سرية لا في جلسة علنية بقاعة المحكمة إسقاطاً لحق آخر.

٤٠- ويرى الفريق العامل أنه لا بد للبحرين من أجل كفالة الحق في محاكمة عادلة من أن تواجه مسألة مدى دستورية ومشروعية قانون حظر المظاهرات العامة وتبث فيها. فهذا هو صلب المسألة قيد البحث. إذ إن إنكار الحق الإنساني المقبول عالمياً في حرية الرأي والتعبير مسألة لا يجوز لمحكمة داخلية التغاضي عنها، كما يتبين في حالة السيد رجب.

٤١- ولم تقدم الحكومة أي سبب آخر لاحتجاز السيد رجب بخلاف ممارسة حقوقه المحمية بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرأي

٤٢- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

يشكل احتجاز السيد نبيل أحمد عبد الرسول رجب إجراءً تعسفياً ومخالفةً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ٩ والمواد ١٤ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يحيل إليها الفريق العامل عند النظر فيما يُعرض عليه من حالات.

٤٣- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة مملكة البحرين أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنصاف السيد رجب ومواءمة وضعه مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٤- ويرى الفريق العامل، آخذاً في الاعتبار جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف الملائم هو الإفراج الفوري عن السيد رجب ومنحه حقاً قابلاً للإنفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٥- ويشجع الفريق العامل حكومة مملكة البحرين على مواءمة قوانينها الداخلية مع الأحكام الموضوعية للعهد التي هي طرف فيه.

[اعتمدت في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣]